الذي يستنبط قد يكون تنصيصا او استنباطا الثاني قولهم كان
يقال كذا قال الحافظ المنذري اختلفوا هل يلتحق بالمرفوع او الموقوف
قال والجمهور على انه اذا اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
يكون مرفوعا قلت ومما يؤيد ان حكمها الرفع مطلقا ما رواه
النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال
كان يقال الصائم في رمضان في السفر كالمفطر في الحضر وابن ماجه
رواه من الوجه الذي اخرجه منه النسائي بلفظ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدل على انها عندهم من صيغ الرفع والله اعلم
الثالث لا تختص جميع ما تقدم بالاثبات بل يلتحق به النفي كقولهم
كانوا لا يفعلون كذا ومنه قول عائشة رضي الله تعالى عنها كانوا لا
يقطعون اليد في الشيء التافه قوله وذكر الخطيب
نحو ذلك في جامعه يعني حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى
عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه
بالاظافير فرد عليه مغلطاي بان الخطيب انما رواه من حديث انس
رضي الله تعالى عنه قلت وهو اعتراض ساقط لان المصنف
انما قصد ان الحاكم والخطيب ذكرا ان ذلك من قبيل الموقوف وان
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقد حقق المصنف المناط فيه بما
حاصله ان له جهتين جهة الفعل وهو صادر من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم فيكون موقوفا وجهة التقرير وهي مضافة الى
النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ان فائدة قرع بابه انه يعلم انه
قرع ومن لازم علمه بكونه قرع مع عدم انكار ذلك على فاعله
التقرير على ذلك الفعل فيكون مرفوعا لكن يخدش في كلام
المصنف استبعاده ان يكون بجميع قسم التقرير بجملته ان يسمى موقوفا

لان

لان فاعله عند النبي صلى الله عليه وسلم قطعا والا لما اختصاص
حديث القرع بهذا الاطلاق تنبيه الظاهر انهم انما كانوا
يقرعون بابه بالاظافير تأدبا واجلالا وقيل لان بابه لم يكن له حلق
يطرق بها قاله السهيلي والاول اولى والله تعالى اعلم قوله
وخالف في ذلك فريق منهم الاسماعيلي يعني في كون قول الصحابي
رضي الله تعالى عنهم امرنا اذا قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه
فيكون مرفوعا قطعا لان غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يامره
ولا ينهاه لانه تابع بعد النبي صلى الله عليه وسلم ووجب على غيره
امتثال امره حاكي هذا المذهب ابو السعادات بن الاثير في مقدمة
جامع الاصول وهو منقول الثاني لا اختصاص لذلك بقولهم امرنا
او نهينا بل يلتحق بهما قول الصحابي امرنا فلان بكذا او نهى فلان كذا او
امرنا ونهينا بلا اضافة وكذا مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها
كنا نؤمر بقضاء الصوم الحديث واما اذا قال الصحابي رضي الله
عنه اوجب علينا كذا او حرم علينا كذا او ابيح لنا كذا فهو مرفوع
وبعيد تطرق الاحتمالات المتقدمة اليه بعدا قويا جدا الثالث
اذا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او سمعته يامر
بكذا فهو مرفوع بلا خلاف لانتفاء الاحتمال المتقدم لكن حكى القاضي
ابو الطيب وغيره عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى
ينقل لفظه لاختلاف الناس في صيغ الامر والنهي فيحتمل ان يكون
سمع صيغة ظنها امرا او نهيا وليس كذلك في نفس الامر واجيب بان
الظاهر من حال الصحابي رضي الله تعالى عنه مع عدالته ومعرفته
باوضاع اللغة انه لا يطلق ذلك الا فيما تحقق انه امر او نهي من
غير شك نفيا للتلبيس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الامر

قوله امرنا بكذا ونحوه مرفوعا قلت
من الفريق المذكور ابو الحسن الكرخي من الحنفية
وعلل ذلك بانه متردد بين كونه مضافا
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الى امر القرآن
او الامة او بعض الائمة او القياس او الاستنباط
وسوى اضافته الى صاحب الشرع بناء على ان
القياس مأمور باتباعه من الشارع ومع هذه
الاحتمالات يمتنع كونه مرفوعا واجيب
بان هذه الاحتمالات بعيدة لان امر الكتاب ظاهر
للكل فلا يختص بمعرفته الواحد دون غيره وعلى
تقدير التنزل فهو مرفوع لان الصحابي وغيره
انما تلقوه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامر الامة
لا يمكن الحمل عليه لانهم لا يأمرون انفسهم وبعض
الائمة ان اراد من الصحابة فبعيد لان قوله ليس بحجة
على غيره منهم وان اراد من الخلفاء فكذلك لان الصحابي
في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام فيجب حمله على من صدر عنه
الشرع قلت الا ان يكون قائل ذلك ليس من الصحابة
فيحتمل ان يريد بالامر امر الائمة المجتهدين منهم والله اعلم
واما حمله على القياس والاستنباط فبعيد لان قوله
امرنا بكذا يفهم حقيقة الامر والنهي لان الامر فيما يتعلق
بالقياس [illegible] الخلاف في
هذه المسئلة فيما اذا كان قائل ذلك من الصحابي [illegible]